



المصدر: الأهرام - رام

التاريخ: ١٩٧٩/٥/٢

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

■ حكم هام لمحكمة الامور المستعجلة :

## اجراءات المدعى الاشتراكي بفرض الحراسة تخضع لرقابة القضاء المستعجل اذا كانت مخالفة للقانون

اصدرت الدائرة المستعجلة للقضاء المستعجل بمحكمة القاهرة حكماً بمنشئين بدأ هلياً في شأن اختصاص القضاء المستعجل بمراقبة قرارات التحفظ على الاموال التي يصدرها المدعى الاشتراكي تطبيقاً لقانون فرض الحراسة بنفس الحكم بان اجراءات فرض الحراسة التي يلزمها المدعى الاشتراكي تعتبر اجراءات قضائية وان القضاء المستعجل بوصفه فرعاً من القضاء العادي يكون مختصاً بنظر المنازعات في القرارات التي يصدرها جهاز المدعى الاشتراكي اذا كانت مخالفة للقانون أو تنتهك اعداء مادياً على الحرية الشخصية أو الملكية القانونية .

وقالت المحكمة أن صدور تفسير من المحكمة العليا بأن يكون الاختصاص بهذه المنازعات لمحكمة الحراسات وحدها هو توسع في التفسير يثبده

الحكم الصادر من محكمة جنابات القاهرة بالنسبة لتفسير مماثل أصدرته هذه المحكمة في قضية البوينج .. كما قالت في أسباب حكمها - التي تقع في ٢٠ صفحة - أنه طالما لم يحدد موعد لنظر دعوى الحراسة أمام محكمة الحراسات فلا يجوز حرمان المتحفظ على أمواله من الاتجاه الى تاضيهِ الطبيعي .

وكانت المحكمة الاستئنافية قد اعتقدت برئاسة نور الدين الشحات رئيس المحكمة وعضوية مجدى منتصر وصالح صالح رئيسى المحكمة وأمانة سر نهاد شحاته .

وكانت الدعوى قد بدأت حينما قام نزاع بين عبد الله الصفتى الذى أقام



## مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

تأسيسا على أن محكمة الحراسات هي التي تختص وحدها بنظر المنازعات حول قرارات التحفظ وفق تفسير المحكمة العليا ، وقد أجابت المحكمة المستأنفة المدعى الاشتراكي الى طلب وقف التنفيذ وأجلت نظر الموضوع الى جلسة أخرى حيث حضر للدفاع فيها عن المسالك الدكتور جمال العطيني ومحمد حمزة المحاميان .. واستند الدفاع الى أن قرار التحفظ قد صدر في غير الحالات التي ينص عليها قانون تنظيم الحراسة والتي تصد بها درء خطر الشخص عن المجتمع اذا قامت دلائل جسيمة على اتيانه انفعالا تظلوي على استغلال النفوذ أو اضرار بأمن السدولة أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع ، وأن الامر لا يعدو نزاعا مدنيا لايزال مطروحا على القضاء ولا يبرر فرض التحفظ على اموال أحد طرفي النزاع والا كان ذلك اعتداء على سلطة القضاء

عمارة للتعليك وبين اثنين من المشتريين لشقتين في هذه العمارة ، حيث اتفقا عليه دعوى يطلبان فيها تسليمهما الشقتين بمقتضى عقدين موعين من المالك فدفع مالك العمارة دعواهما بأن الامر لم يكن يعدو مجرد مفاوضات بابرار مشروع عقد لم يتم وأنكر المالك توقيعه على العقود .. وأحالت المحكمة العقود الى قسم أبحاث التزييف والتزوير .. وبينما الدعوى منظورة أمام المحكمة تقدم المشتريان بشكوى الى المدعى الاشتراكي نسبا فيها الى مالك العمارة الماطلة في تسليمها الشقتين وأن طعنه بالتزوير انما تصد به التسوية ، فأمر المدعى الاشتراكي بالتحفظ على اموال صاحب العمارة وأموال أسرته فطعن أمام القضاء المستعجل حيث حكم محمد نوزي رئيس المحكمة بعدم الاعتداد بقرار المدعى الاشتراكي ورفع التحفظ فاستأنف المدعى الاشتراكي الحكم